

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعين مستشاراً مساعداً من الفئة (أ) بمجلس الدولة كل من السادة المستشارين

المساعدين (ب) بمجلس الدولة الآتية أسماؤهم بعد :-

- ١ - رامى محمد أبو الفضل أحمد.
- ٢ - فتحى فتحى إبراهيم عزب.
- ٣ - محمد عشري بخيت محمد.
- ٤ - عمرو إبراهيم أحمد عرابى.
- ٥ - اليمانى عبد النبى اليمانى سعد.
- ٦ - مجدى محمد على فودة.
- ٧ - مجدى حنفى راتب هاشم.
- ٨ - وليد أحمد محمد الجاهل.
- ٩ - سيد عنتر مرسى محمد.
- ١٠ - محمد عبد الفتاح نشأت عبد السميع.

- ١١- جمال جمعة صديق محمد .
- ١٢- أحمد محمد أبو الوفا عبد المتعال .
- ١٣ - محمد فؤاد محمد علي الحريري ، على سبيل التذكار
- ١٤ - خالد سيد صميذة عبد الله .
- ١٥- محمد علي الشاذلي محمد .
- ١٦- محمد صلاح عبد الله أبو رجب .
- ١٧- شريف محمد العربي حسن عبد العال .
- ١٨- عاصم محمد محمود عبد الواحد .
- ١٩- محمد حلمي البسرعي زاهر .
- ٢٠- محمد سمير محمد موسى .
- ٢١- محمد رأفت محمد صالح .
- ٢٢ - آدمسون إدوارد إبراهيم عوض الله .
- ٢٣ - محمد السعيد عبده عوض جاهين .
- ٢٤ - حسام حامد أحمد عبد العزيز الهواري .
- ٢٥ - عاطف أسامة سيد محمود السوفى .
- ٢٦ - أحمد عبد الجليل عطية عبد الهادى .
- ٢٧ - شريف صلاح محمد عفيفى .
- ٢٨ - وائل محمد يوسف عبد العال .
- ٢٩ - إيهاب مجدى لطفى واصف .
- ٣٠ - حسين طلعت محمد عامر .
- ٣١ - سامح مسعد عبد المقصود بيومى .
- ٣٢ - سامح محمد عبد القوى بسطويسى .
- ٣٣ - محمد عباس محمد خطاب .

- ٣٤ - محمود حمدي عباس عطية.
 ٣٥ - أحمد جلال زكي عبد الله.
 ٣٦ - محمد المنصور عبد الرحمن محمود.
 ٣٧ - رامي أحمد هاشم محمد عبد الله.
 ٣٨ - مراد فؤاد محمد بيومي المليجي.
 ٣٩ - أحمد إبراهيم عبد الفتاح عبد العال.
 ٤٠ - عمر أحمد محمد محمد علي السمني.
 ٤١ - ماجد ممدوح كامل شبيطة.
 ٤٢ - محمد محمد كمال محمود حسن المنشاوي.
 ٤٣ - كامل عياد حنا كامل يعقوب.
 ٤٤ - حسن أحمد علي دياب.
 ٤٥ - محمد أحمد عبد الحميد أبو الروس.
 ٤٦ - أحمد عصام الدين إبراهيم النجار.
 ٤٧ - وليد عبد المنعم أمين محمد ،
 ٤٨ - عمرو أسامة المليجي أحمد.
 ٤٩ - محمود مصطفى محمود علي الدين.
 ٥٠ - شاكر عبد الله شاكر علي السنهوري.
 ٥١ - أحمد بشر محمود حرب.
 ٥٢ - د. أحمد محمد مصطفى نصير.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .
 صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ
 (الموافق ٩ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك